

الهيئة البلدية المركزية

قرار بلدي رقم (4) لسنة 1990

بشأن التعويض عن قطع الأشجار أو اقتلاعها

وإتلاف المساحات المزروعة

للهيئة البلدية المركزية المؤقتة

وزير الإسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شؤون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988 بتفويض وزير الإسكان في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

المادة - 1 -

يلزم أي مقاول أو أي شخص يستدعى عمله قطع أشجار أو اقتلاعها أو إتلاف أية مساحة مزروعة للهيئة البلدية المركزية المؤقتة بأن يدفع تعويضا نقديا يحدد وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة - 2 -

تنظيما للعمل لتتبع الإجراءات الآتية:

- 1- يجب أن تتم معاينة الموقع من قبل مندوب من إدارة المتنزعات بحضور المقاول أو الجهة الحكومية المنفذة أو الشخص المسئول عن العمل لتحديد كمية ومساحة الزرع المققطع، وتدوين ذلك في محضر رسمي يوقع عليه من الطرفين وذلك قبل الحصول على عدم ممانعة في الشروع في العمل من الإدارة.
- 2- يسلم المقاول أو الجهة الحكومية المنفذة أو الشخص المسئول عن العمل كتابا رسميا توضح فيه كمية ومساحة الزرع المققطع وقيمة التعويض عنه. ويلزم المقاول أو الجهة الحكومية المنفذة أو الشخص المسئول عن العمل بدفع قيمة التعويض قبل الشروع في العمل.

المادة - 3 -

يحدد رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بقرار منه أسعار الأشجار والمساحات المزروعة المقطعة.

المادة - 4 -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ 25 صفر 1411 هـ
الموافق 15 سبتمبر 1990 م